

الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

*ع-59469.2018دد القضية

تاريخه: 2018-04-25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 جانفي 2018 عدد 1004 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

***** القاطن بنهج *****

نائبه الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

ضد:

***** في حق نفسه وفي حق بقية ورثة ***** القاطن بعدد 12 نهج ***** نائبه الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12939 الصادر عن محكمة الابتدائية ب***** بتاريخ 30/10/2017 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد

بكف شغب المستأنف ضده عن العقار موضوع التنازع وتسليمه الى المستأنفين شاغرا من كل الشواغل وذلك على ضوء تقرير الاختبار المنجز بواسطة الخبير ***** و المثال المرافق له وتغريمه لفائدة المستأنفين بمبلغ 500.000 د لقاء اجرة اختبار معدلة ومبلغ اربعمائة وخمسين دينار 450.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين الابتدائي و الاستئنافي مجتمعين ومائة وستة وثمانون دينارا ومليمات 186.533 533 د لقاء اجرة محضر المعاينة

والاستدعاء للجلستين الابتدائية والاستئنافية وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ورد الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 22247 بتاريخ 09 فيفري 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 23 فيفري 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الاستاذ ***** في حق المعقب ضده بتاريخ 08 مارس 2018.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهم الان امام ناحية ***** عارضين انه استقر على ملكهم منابات مشاعة من الرسم العقاري عدد 40146 *****

المعروف باسم ***** و الكائن ***** مساحته الى هكتار وخمسة عشر ارا وأربعة وخمسين صنتبار على اثر استخراج قطعتين منه وإفرادهما برسوم عقارية مستقلة موضوع الرسمين العقاريين 55166 ***** و 55167 ***** وان

عقد البيع تسلط على 1000 جزء فقط على الشياح من الاجزاء الراجعة للمدعيين من مورثهم ***** الى المطلوب ***** وقد عمد المدعى عليه الى اقامة احداثات وبنائات مختلفة في الرسمين العقاريين في مساحة تفوق الاجزاء الراجعة

له بالملك و ان حقوق المدعين ثابتة في الرسمين العقاريين وتتمتع بالتالي بالحماية التي يكرسها الفصل 307 من م ح ع لذا فهم يطلبون خبيراً مختصاً للتوجه الى العقار موضوع النزاع قصد الوقوف على حقيقة الاضرار جراء الشغب

المسلط على عقار المدعيين وبيان اسبابه .

و حيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 2639 بتاريخ 10/08/2016 والقاضي "ابتدائياً بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها."

وحيث طعن المدعيين في الاصل في الحكم المذكور بالاستئناف متمسكين ان اموضوع النزاع يتعلق في اطار دعوى حوزية وليس في اطار دعوى استحقاقية ذلك ان الوقائع اثبتت ان المستأنف ضده يشغل مساحة من عقار الطاعنين

احدث بها بنائات مختلفة تفوق المساحة التي تسلط عليها عقد البيع وان تصرفه في تلك المساحة يدخل في باب الشغب الظاهر والمتسلط على حقوق الغير ويتجه وضع حد له.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه اعلاه عددا وتاريخا ونصا على مستندة الى احكام الفصلين 307 و 58 من م ح ع الذي بقراءة متضافرة لهما يتضح ان القانون خول للشريك القيام على شريكه في العقار المسجل

بدعوى كف شغب وذلك في الحالات التي اتى عليها الفصل 58 م ح ع لعل اهمها الصورة الثالثة وهي الصورة التي يتصرف فيها الشريك في اكثر مما يملكه من منابات مما يحرم بقية الشركاء من التصرف في جزء او في كامل مناباتهم .

و قد ثبت من خلال الاختبار ان المدعى عليه في الاصل يتصرف في مساحة جمالية قدرها 781 م م والحال انه ينوبه 577 م م مما يجعل وقائع القضية ينطبق عليها الصورة الثالثة من الفصل 58 م ح ع وهي صورة تصرف الشريك في

اكثر من مناباته .

و حيث طعن المستأنف ضده في القرار المذكور بالتعقيب ناعيا عليه ما يلي :

1- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة انه سبق للمدعيين في الاصل المعقب ضدهم الان ان قاموا لدى محكمة ناحية ***** طالبين الزام المعقب بكف شغبه على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 55166 مدعيين ان تجاوز المنابات الراجعة له في العقار المذكور.

وقد اصدرت المحكمة حكمها في القضية عدد 2273 بتاريخ 30 افريل 2014 بعدم سماع الدعوى لانعدام اساسها القانوني ضرورة ان اتحاد المالكين في صفة المالك المرسم يجعل شروط دعوى كف الشغب في العقار المسجل غير قائمة.

وانه عوض ان يطعن المعقب ضدهم في الحكم المذكور تعمدوا القيام بدعوى جديدة امام نفس المحكمة ورسمت القضية تحت عدد 2639 عارضين نفس الوقائع و انتهت المحكمة الى اصدار نفس الحكم اي عدم سماع الدعوى.

وانه رغم تمسك المعقب لدى محكمة الحكم المطعون فيه بأنه سبق وان صدر في نفس موضوع القضية والإدلاء بنسخة منه إلا ان المحكمة اثرت عدم التصدي لذلك الدفع وعدم الخوض فيه وهو ما يجعل حكمها مؤسسا على ضعف في

التعليل وهضم لحق الدفاع وخطا في تطبيق القانون.

2- مخالفة احكام الفصل 480 من م ا ع

قولاً ان تمسك المعقب بصدور حكم سابق بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع هو التمسك بقريضة اتصال القضاء في جانبها الاجرائي والاصلي طبقاً لما تضمنه الفصل 480 من م ا ع.

وقد اعتبر الفصل المذكور ان وجود حكم حاز على شروط الفصل 481 من م ا ع من حيث وحدة الاطراف والموضوع والسبب يقوم على قيام الحق في جانب المحكوم لفائدته وهي قريضة قاطعة لا تقبل الدحض ولا اثباتاً معاكساً.

ولن الاثر الاجرائي المباشر لقريضة اتصال القضاء هو رفع يد المحكمة على النزاع اذا تمسك بذلك من قامت القريضة لفائدته عملاً بأحكام الفصل 483 من م ا ع.

و قد اعتبرت محكمة التعقيب في عديد من قراراتها لا سيما القرار عدد 7110 الصادر بتاريخ 31/03/1970 و 17447 الصادر بتاريخ 02/07/2002 ان حجبية الامر المقضي به تهدف اساساً الى منع صدور احكام متناقضة في نفس

الموضوع تفادياً لتضارب الاحكام.

وانه في دعوى الحال ورغم صدور حكم بعدم سماع الدعوى المدعين في الاصل المعقب ضدهم الان و عوض ان يلجئوا للطعن في الحكم المذكور بطرق الطعن التي خولها القانون إلا انهم خيروا القيام بدعوى جديدة.

وانعدم طعن المعقب ضدهم في الحكم الصادر في دعواهم يعتبر منهم قبول وتسليماً لما قضى به.

وقد ال الامر فعلياً الى صدور حكمين متناقضين في نفس الموضوع الاول اعتبر انه لا وجه للقيام بالدعوى لانعدام اساسها القانوني هو الحكم عدد الذي قضى لصالح الدعوى دون ان يكون ذلك في إطار طعن في الحكم الاول بالذکر.

الخطأ في تطبيق احكام الفصل 307 من م ا ع

قولاً ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من ان القراءة المتضافرة لأحكام الفصلين 307 و 58 من م ح ع يتضح ان القانون خول للشريك القيام ضد شريكه في العقار المسجل بدعوى كف شغب. هو موقف مؤسس على قراءة غير

سليمة لأحكام الفصلين 307 و 58 من م ح ع ادى الى تطبيقهما في غير موضعهما.

ذلك ان دعوى كف الشغب على عقار مسجل طبق الفصل 307 من م ح ع جعلت اساساً لحماية الملك المرسم والمالك المرسم من الشغب الصادر عن غير المالك في التصرف في عقاره وذلك سواء بدفع كل شغب او باسترجاع الحوز اذا

رفع منه وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

وان مبنى دعوى كف الشغب على العقار المسجل هو وضعية قانونية بالأساس تتمثل في اكتساب المدعي صفة المالك المرسم وهي صفة تكسبه العلوية على الغير الذي يدعي حقا على العقار سواء كان قانونياً مالك غير مرسم او واقعياً

الحوز .

و ان ما ذكر يجعل انه لانطباق احكام الفصل 307 من م ح ع وجب ان يكون صاحب الحق مكتسباً لوضعية المالك المرسم في العقار موضوع التداعي و افتقار خصمه لتلك الصفة و تنتفي بذلك جميع اوجه المعارضة الملك المرسم سواء

كانت قانونية او دون ذلك.

و ان قيام دعوى الفصل 307 من م ح ع على صفة المالك المرسم وهي الوضعية القانونية المستوجبة للحماية يقتضي انفراد المدعي بتلك الصفة اي المركز القانوني كمالك مرسم وبقاء مشاغبه في وضعية دون ذلك اي وضعية المالك الغير

مرسم او الحائز وهي وضعيات اراد المشرع اقصائها من امكانية معارضة المالك المرسم تقوية للمركز القانوني الذي يحدثه التسجيل او الترسيم بالرسم العقاري.

وانه اذا اتحد الطرفين في صفة المالك المرسم فانه لا تصبح صفة المالك المرسم هي المعيار المحدد لفصل النزاع لأنها متحدة بين الطرفين وهو امر يؤدي حتماً الى اقصاء انطباق احكام الفصل 307 م ح ع و الفصل 150 م ح ع لأنه

مؤسس على معطى قانوني ثابت لا وجه فيه للاجتهاد وهو تعارض مركز قانوني لمالك مرسم مع مركز واقعي لمشاغب غير مرسم.

وان محكمة القرار المنتقد سعت الى ايجاد اساس اخر لانطباق الفصل 307 من م ح ع في وقائع دعوى الحال وهو الفصل 58 م ح ع الذي منع الشريك في التصرف في اكثر من منابه للقول بانه يمكن ان يكون اساسا لدعوى لإلزام المدعى عليه برفع يده عما زاد عن منابه .

وان الفصل 58 من م ح ع جاء بمبدأ عام في الحقوق العينية وهو تصرف كل شريك في حدود منابه و لا يعتبر اساسا اجرائيا لأي دعوى خلافا لأحكام الفصل 307 م ح ع.

وان البت في حق كل شريك في الملك نظمها المشرع بإحكام خاصة تهدف الى تنظيم الاشتراك في الملك وكيفية انهاءه بحسب مصدر الاشتراك.

وانه لا جدال انه لتحديد المعتدي في المشترك تقتضي تحديد مصدر التجاوز والمتضرر المباشر منه الا من خلال اجراء وحيد هو اجراء القسمة.

وان ايجاد الطرفين في صفة المرسم تجعل هذه الصفة غير ذات تأثير على وجه الفصل في النزاع و انه لا مجال لتطبيقهما لان كل من الطرفين هو مالك مرسم ولا يمكن تجزئة هذا الفصل بان يعمل بجزء منه ويترك بقيته.

و يترتب على ذلك ان فصل النزاع لا يخرج عن فرضيتين اما ان تقع قسمة العقار بين جميع المستحقين وإفراد كل مستحق بمقسم وبالتالي يمكن تحديد مصدر الشغب والمتضرر منه بكل دقة وان يقع اللجوء للقواعد التقليدية للدعوى

الحوزية الواردة بها الفصول 53 و ما بعده من م م م ت التي جعلت ضوابط موضوعية للحوز ولللكوت عن الحوز باعتبارها دعوى وقتية لحفظ الحقوق الظاهرة حتى يقع فصل النزاع الاستحقاق.

وان محكمة الحكم المنتقد اعتمدت توليفة قانونية لأحكام مختلفة وردت بها الفصول 58 و 307 من م ح ع وحاولت تطبيقها في غير موضعها بما ادى الى اصدار حكم فاقد لأساسه واقعا وقانونا.

الخطأ في تكييف الوقائع بمقولة ان حيثيات الدعوى تضمنت ان طرفي التداعي يشتركان في الرسمين العقاريين 55166 و 55167 غير ان الاختبار تأسس فقط على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 55167 *****

دون الرسم الاخر كما انه اغفل على معطيات واقعية لها تأثير على وجه الفصل وهي ان منوبه باع اجزاء من مناباته للغير والذي يتحوز بدوره.

وان عدم توقف محكمة الاستئناف على المعطيات المذكورة ادى الى اصدار حكم مؤسسا على خطأ واضح في الواقع تمثل اساسا في:

عدم التحقق من المنابات الجمالية للمعقب في الرسمين ومدى حصول التجاوز في كل رسم طالما كان الاساس هو الفصل 307 من م ح ع و لا يمكن القول بان كامل المساحة المتصرف فيها هي في رسم واحد وإغفال المنابات في الرسم الاخر .

لقد سبق للمحكمة بمناسبة القضية عدد 2273 ان كلفت ***** والذي اثبت صلب اعماله ان المعقب يتصرف في اقل من منابه في الرسم العقاري عدد 55166 ***** اي منابه 349 جزء من الرسم المذكور في حين انه يتصرف في

مساحة 342 م م وان المساحة الزائدة وقدرها 114 خارجة عن حدود الرسم داخلية في الطريق العام وقسم من عقاره الخاص حسب الصفحة 7 من تقرير الخبير ***** المجرى في القضية عدد 2273.

ان الخبير المعتمد من المحكمة حدد المساحة التي يتصرف فيها المعقب زائدة في عقاره على اساس انه يتصرف فيها كاملة حاليا والحال انه فوت في جزء منها الى الغير وهو ما يدفع الى التساؤل عن كيفية تحديد مصدر الشغب في ما هو

في حوز دون غيره من المشتريين لان الوضعية هنا هي وضعية واقعية.

ان المحكمة اعتبرت ان هناك شغبا ورغم تحريرها على الخبير المنتدب إلا انها لم تحدد مناط الشغب هل هو الرسم العقاري 55166 او عدد 55167 وتغافلت عن ذلك سوى في حيثيات او في منطوق الحكم.

في صدور احكام متناقضة في نفس الموضوع بمقولة انه تبين من نسخة الحكم عدد 2273 الصادرة عن محكمة ناحية ***** الصادر بتاريخ 30/04/2014 انه قضى بعدم سماع الدعوى المرفوعة من المعقب ضده في دعوى الحال وقد

تم الاعلام به وفقا لما تضمنه محضر الاعلام المحرر بواسطة عدل التنفيذ ***** عدد 124.

وقد انقضى اجل الطعن في الحكم المذكور وأصبح حكما نهائيا حسبما تفيد شهادة عدم الاستئناف الصادرة عن كتابة المحكمة الابتدائية بتاريخ 06/02/2018.

وقد اقتضى الفصل 175 من م م م ت في فقرته الخامسة انه من اوجه الطعن بالتعقيب صدور احكام نهائية متناقضة في نصها بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

و ان صورة الحال تندرج ضمن الفصل 175 من م م م ت في فقرته الاخيرة .

وطلب في الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

الرد على مستندات التعقيب

حيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائبي المعقب ضدهم ان الوقائع سردها مخالفة لما هو ثابت من مطروقات الملف كما ان النصوص المستند اليها في انتقاد الحكم فيه هي محاولة لتطويع النص القانوني.

* فيما يتعلق بمخالفة الفصلين 480 و 481 من م ا ع و صدور احكام متناقضة في نفس الموضوع.

ان الدعوى في القضية عدد 2273 الصادر فيها الحكم بتاريخ 30/04/2014 تختلف من حيث السبب والموضوع عن الدعوى في القضية عدد 2639 الصادر فيها الحكم بتاريخ 10 اوت 2016 والتي تم استئنافها في اطار الحكم

موضوع الطعن. ففي القضية عدد 2273 تعلق الامر بموضوع شراء المعقب الذي قدره 577 م م ويتعلق باحداثيات في الممر المشترك واستيلاء على واجهة العقار الشئ الذي من شأنه تنقيص في قيمة بقية العقار الراجع لمنوبيه والتي لم

تعد على واجهة الطريق وذلكما تضمنه تقرير الخبير ***** الذي احتج به المعقب . وأما في القضية عدد 2639 فان السبب والموضوع يختلفان عن الاولى اذ ان الامر يتعلق بشراء المعقب لمساحة 1000 متر مربع تعادل الف جزء

تجاوزها للاستيلاء على منابات منوبيه ولم يتعلق موضوع الدعوى بالبناية والاكتناف والخبير المنتدب في اطار القضية شخص ذلك واثبت الشغب في المقسمين D و A وفي الاول 100 م والثاني 104 م م ليكون مجموع المساحة

المستولى عليها 204 م م وهي زائدة عن موضوع شرائه وليست مرسمة باسمه وم يثبت سببا لاكتسابها و بالتالي فان الاستناد الى احكام الفصلين 480-481 من م ا ع كان في غير طريقه لاختلاف موضوع الطلب وسبب الدعوى في

القضيتين وبالتالي لا وجود لاتصال قضاء.

فيما يتعلق بمخالفة احكام الفصول 307 و 58 من م ح ع.

لاحظ نائبي المعقب ضده ان التمشي الذي ذهب اليه المعقب في فهمه للفصل 307 من م ا ع هو مفهوم غريب حتى وان كان توجه فيه فقه القضاء سابقا ذلك ان اعتماد ذلك التمشي يخول لأحد الشركاء التصرف في الكامل دون احترام

حدود منابه الى حين الانتهاء من قضية القسمة ان تمت وقد استقر فقه القضاء على اعتبار وجود الشغب بين الشركاء المرسمين في العقار المسجل في صورة تجاوز احوالهم لحدود منابه وهو التمشي الصحيح و يجد سنده في العديد من

النصوص القانونية ومنها الفصل 17م ح ع وكذلك كل الفصول الواردة في الجزء الثاني من م ح ع والمتعلق بالشيوع وفي اطار الاحكام العامة من الفصل 56 الى حدود الفصل 69 وخاصة الفصل 58 والذي يتعلق بكيفية الانتفاع

بالمشترك وكيفية ذلك والذي يجد صداه في الفقرة الثانية من الفصل 307 من م ح ع الذي يقتضي بأنه" يختص قاضي الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل"

ويزداد هذا التوجه رسوخا بأحكام الفصل 361 م ح ع "رسم الملكية والتسجيل يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع ابطالهما والتشطيب عليهما."

وان محكمة الحكم المنتقد قد استندت الى شهادة الملكية والحق المرسم فيها ونسبته ثم اذنت باختبار شخص الشغب وموضعه حسب حدود الرسم العقاري وطبقا لمثال فني ثابت وغير مقدوح فيه كما تم التحرير مكتيبا على الخبير المنتدب

بتاريخ 22 ماي 2017 نزولا عند طلب المعقب .و قد اكدت الاعمال الفنية التي قام بها ونتيجة اعماله وفرق بين ما هو حق ثابت للمعقب في حدود المقسمين B وC و ما هو خارج عن حدود شراؤه و المشخص في القطعتين D و A مع

تحديد مساحة كل قطعة فتكون المحكمة قد استندت بذلك لما له اصل ثابت بالملف وقامت بجميع الاعمال الاستقرائية والفنية التي كانت سندا في صدور الحكم موضوع الطعن الذي كان في طريقه واقعا وسندا .

وان تعليل المحكمة لقضائها كان تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية والقانونية ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد و طلب ردها .

المحكمة

عن المطعنين الاول والثاني والرابع لترابطهم واتحاد القول فيها

حيث انه من شروط صحة الاحكام ان تتضمن الرد على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل .

و حيث ان الطاعنة كانت تمسكت لدى محكمة الحكم المطعون فيه بسبق التقاضي في نفس موضوع قضية الحال وبين نفس الاطراف بموجب القضية عدد 2273 وقد صدر بخصوصها حكم ابتدائي بعدم سماع الدعوى بتاريخ 30 افريل

2014 وان المعقب ضدهم بدل ان يطعنوا فيه تولوا رفع قضية ثانية والتي هي محل نظرها مما ترتب عنه صدور حكمين متناقضين في نفس الموضوع.

وحيث ان الدفع باتصال القضاء يعد دفعا قانونيا جوهريا لا يمكن لمحكمة الاصل التماذي في النظر دون ان تتناوله بالتدقيق وتبحث عن توفر شروطه القانونية مناط الفصل 480 من م ا ع .

وحيث يتضح من اوراق الملف ان المعقب كان تمسك لدى محكمة الحكم المطعون فيه بسبق القضاء في نفس الموضوع و ايد دفعه بنسخة قانونية من الحكم الابتدائي الذي تمسك بصدوره وهو ما يجعل التفات المحكمة عن هذا الدفع رغم

ما يبدو عليه من الجدية بالنظر الى وحدة الاطراف ووحدة مركزهم في القضيتين فضلا على تعلق موضوعه في جزء منه بالمطالبة بكف الشغب على المناوبات الراجعة للمعقب ضدهم على الرسم العقاري 55166 ***** وهي ذات

المناوبات الصادر في شأنها الحكم محل الطعن امر يعيب حكمها بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل الى حد الانعدام طالما ثبت من اوراق القضية انه كان دفعا مؤيدا بمثبتات تؤكد وان المحكمة لم تشر اليه منفردا في حثياتها ولم ترد عليه

صراحة ولم تناقش المؤيد الذي قدم لها لاثبات ذلك الدفع ولم تدقق فيه لتستخلص منه ما يجب من نتائج واقعية وقانونية رغم ما له من تأثير على وجه الفصل وعلى حسن تطبيق القانون من حيث مراعاة قيام قرينة اتصال القضاء مناط

الفصل 481 من م ا ع تجنبا لصدور احكام نهائية متناقضة في نفس الموضوع واتجه بناءا على ذلك نقض لحكمها لهذه الاسباب بقطع النظر عن بقية المطاعن

لذاولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي التابعين لها لتتظر فيها بهيئة اخرى وبإعفاء الطاعن من

الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25 افريل 2018 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد *****

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه